

- المخاطر المحتملة من المنتج
- بيانات تحذيرات السلامة عند الاستخدام

### المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد-المسؤول عن وضع المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق-الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وذلك وفق التالي:
- نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) الموضح في الملحق (٢)،  
منتجات الغراء السائل والغراء الشمعي.
  - نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067) الموضح في الملحق (٣)،  
لبقية المنتجات المشمولة بمجال اللائحة.
- ٢/٦ يجب أن تُنقَد الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبينة في الملحق (١).
- ٣/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:
- إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).
  - وثيقة تقييم المخاطر.
  - شهادة المنشأ.
  - تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
  - قائمة المواصفات التي استوفها المنتج.
  - كتيّب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.
- ٤/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

### المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.